قال بعضهم ومحل كراهة امامة الفاسق لغير الفاسق اما لمثله فلا تكره
وان اختلف الفسق ما لم يكن فسق الامام افحش انتهى وفيه
نظر يعلم مما ياتي • فائدة الاستيجار لامامة الصلاة
المفروضة باطل وكذا للتراويح وسائر النوافل التي
تشرع جماعة على الاصح لانه مصل لنفسه ومتى صلى اقتدى
به من اراد وان لم ينو الامامة وان توقف على نيته احراز
فضيلة الجماعة • قال ابن الرفعة ومن جوزه شبهه
بالاذان في الشعار فان كان على من يقوم بالامامة مال
موقوف اخذ منه بحسب شرط الواقف والا فقد صرحوا بان الامام
يرزق الايمة والقضاة من سهم المصالح والفافاء بهمز ثم
والمد وهو من يكرر الفاء ومثله الواواء وهو من يكرر
الواو والتمتام وهو من يكرر التاء وكذا سائر الحروف
سوا الفاتحة وغيرها لزيادته ونفور الطبع عن
سماعه وانما كرهت له الامامة وصحت لعذره مع اتيانه
باصل الحرف • ويكره امامة لاحن لحنا لا يغير المعنى
كفتح نون نستعين وموسوس واقلف ولو قبل البلوغ •
قال النووي ويكره للانسان ان يؤم قوما واكثرهم
يكرهونه لمعنى مذموم شرعا كوال ظالم وكمن يغلب
على امامة الصلوة وهو لا يستحقها او لا يتحرز عن النجاسة
او يمحق هيئات الصلوة او يتعاطى معيشة مذمومة
او يعاشر اهل الفسوق ونحوهم او شبه ذلك سواء نصبه
الامام ام لا • واما المأمومون الذين يكرهونه فلا تكره
لهم الصلوة وراءه وهذه الكراهة للتنزيه كما صرح
به ابن الرفعة والقمولي وغيرهما بخلاف ما اذا كرهه كلهم

فانها

٩

فانها للتحريم كما نقله في الروضة كاصلها في الشهادات وان
كرهه دون الاكثر فلا كراهة ولو الصلحاء والعلماء كما
لو كرهه الاكثر لا لنقص شرعي سابعها من امامته
خلاف الاولى لا مكروهة خلافا لما في فتح الجواد
وذلك كولد الزنا والملاعنة ومن لا تعرف له اب كاللقيط
والمتهم في نسبه وان كان افقه واقرأ فولد الحلال اولى منه لسلامته
من لحوق العار وبحث الاذرعي انه لا باس بالاقتداء به لمثله
وفيه نظر اذ كل من كره الاقتداء به لا فرق بين ان يقتدي به
مثله او غيره • قال في فتح الجواد وامامة الاعجمي في حق عربي
خلاف الاولى ثامنها من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر
جملة كون من الامور السابقة اي مع الاستواء في البلوغ وعدمه
والحرية وضدها والا فيقدم البالغ ولو عبدا على الصبي ولو حرا
والحر الفقيه على العبد الافقه تتمة واذا اجتمع جماعة
ممن له اهلية الامامة في غير ملك وغير مسجد له امام راتب
وليس فيهم امام اعظم ولا نائبه قدم الافقه باحكام الصلاة
فيقدم على الاقرأ لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر الصديق للصلاة
وكان غيره احفظ منه ولان الصلاة تحتاج الى الفقه
اكثر وخبر احقهم بالامامة اقرأهم محمول على الاقرأ
الافقه في القران كما هو عرف ذلك الزمن لانهم كانوا يضمون
للحفظ معرفة فقه الاية وعلومها • والاوجه تساوي
من افقه وحر فقيه فان كان الحر غير فقيه والقن فقيها
فالقن اولى لتوقف صحة الصلاة على الفقه دون الحرية
فالاقرأ اي الاصح قراءة ثم الاكثر قراءة ثم المتميز
بقراءة السبع او بعضها يقدم على الاورع لان الصلاة احوج
للقراءة منها الى الورع ولا عبرة بقراءة لاحن لكراهة

سابعها

ثامنها

قف على قوله تتمة واذا اجتمع جماعة الخ

Copyright © King Saud University